الأحكام النموذجية للنظم الأساسية
لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

العنوان الأول
التأسيس والمقر والمدّة والموضوع

الفصل الأول : تأسيس الشركة وتسميتها

تأسست، بين الأشخاص الذين قبلوا أو سيقبلون هذا النظام الأساسي والذين تمّ أو سيتمّ قبولهم كمنخرطين طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا النظام الأساسي ، شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أطلق عليها إسم «...(1)...» شركة خاضعة لمجلة التأمين ولهذا النظام الأساسي .

ولايصحّ تأسيس الشركة إلا إذا إنضمّ إليها ما لا يقل عن «...(2)...» منخرط.

الفصل 2 ـ مقرالشركة.

عُين مقر الشركة بمدينة «...(3)....»

ويمكن نقله الى أي مكان آخر بنفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة وإلى أي مدينة أخرى بالجمهورية التونسية بقرار من الجلسة العامة العادية.

وتشمل عمليات الشركة كامل التراب التونسي ويمكن أن تمتد الى أقطار أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة .

الفصل 3 ـ مدّة الشركة

حُدّدت مدّة الشركة ب «...(4)...» بداية من تاريخ تأسيسها بصفة نهائية بإستثناء حالات التمديد أو الحل المبكرالواردة بهذا النظام الأساسي .

الفصل 4 ـ موضوع الشركة

تهدف الشركة الى إرساء نظام تعاوني بين منخرطيها قصد حمايتهم من الأخطار التي يسمح التشريع بضمانها .

مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل، لمجلس الإدارة أن يقرر أن تتعاطى الشركة صنفا جديدا من أصناف التأمين .

ويمكن للشركة أن تقوم بعمليات التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشترك سواء مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات تأمين أخرى تضمن نفس الأخطار.

---

1) بيّن بكلّ دقة تسمية الشركة

2) بيّن العدد الأدنى للمنخرطين (على سبيل المثال 500 منخرط)

3) بيّن بكلّ دقة عنوان المقر الإجتماعي للشركة

4) حدّد مدّة الشركة (على سبيل المثال 99سنة)

العنوان الثاني
المنخرطون ومعاليم الإشتراك ومساهمات الإنخراط

الفصل 5 ـ المنخرطون

يمكن أن ينخرط بالشركة :

1) .....

2) .....

3) ..... (5)

4) .....

.....

.....

.....

يتولى مجلس الإدارة قبول المنخرطين. ولا يتحصل على صفة منخرط المؤمن له الذي يُفرض تأمينه على الشركة بمقتضى أحكام قانونية ولم يقبل المجلس مطلب إنخراطه وتبعا لذلك لا يمكنه حضور الجلسات العامّة والإنتفاع بأحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الفوائض.

وفيما عدا الحالة الواردة بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن أن يكتتب عقد تأمين لدى الشركة إذا لم يتم مسبقا قبول المكتتب كمنخرط وأمضى بطاقة إنخراط . ويترتب عن الإمضاء تسلّم المنخرط نسخة للنظام الأساسي للشركة وموافقته عليه.

ويعتبر مقبولا كل مطلب إنخراط مستوفيا لأحكام هذا الفصل لم يقع رفضه من طرف الشركة في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

وفي حالة رفض مطلب الإنخراط بعد منح ضمان مؤقت، يجب على الشركة إعلام المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بإنهاء الضمان المؤقت بعد عشرة أيام من تاريخ تسلّم الرسالة.

الفصل 6 ـ معاليم الإشتراك.

يُساهم كلّ منخرط في دفع التعويضات الناجمة عن الحوادث ومصاريف تصّرف الشركة بتسديد ه معلوم إشتراك.

ويحُدّد مجلس الإدارة مبلغ معلوم الإشتراك الذي يعتبره ضروريا لمجابهة تكاليف التعويض الناجمة عن الحوادث ومصاريف التصّرف للسنة المالية.

الفصل 7 ـ مساهمات الإنخراط

يترتب عن قبول المنخرط دفعه لمساهمة إنخراط تسدّد مع أول معلوم إشتراك.

وتكتسي مساهمة الإنخراط هذه صبغة تكميلية لمعلوم الإشتراك ويحدد مجلس الإدارة مبلغا موحدًا للمساهمة ينطبق على جميع المنخرطين.

وتُعدّ مساهمات الإنخراط مقابيضا تخصص لتمويل صندوق المال المشترك للشركة.

العنوان الثالث
صندوق المال المشترك

الفصل 8 ـ صندوق المال المشترك

حُدّد صندوق المال المشترك بمبلغ «...(6)...»

وينبغي أن تكون مصاريف التأسيس موضوع حساب منفرد ضمن حسابات الشركة. و تُموّل بواسطة الخصم من أرصدة صندوق المال المشترك. كما تمُوّل إستثمارات التوسع الناتجة عن التطور اللاحق للشركة بنفس الموارد.

---

5) بيّن مختلف أصناف المنخرطين

6) بيّن مبلغ صندوق المال المشترك. لا يجوز أن يقلّ المبلغ عن 500.000 دينارا.

العنوان الرابع

إدارة الشركة

الفصل 9 ـ مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يجوز أن يقلّ عدد أعضائه عن ثلاثة وأن يتجاوز إثنى عشر عضوا . ويُنتخب أعضاء المجلس بالإقتراع السّري من طرف الجلسة العامة العادية للمنخرطين.

ويتم إختيارأعضاء مجلس الإدارة وجوبا من بين المنخرطين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لحضور الجلسات العامة والمتمتعين بحق الإقتراع طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بالمجلس في نفس الوقت الذي لم يعد فيه منخرطا.

ولا يجوز إنتخاب عضو بمجلس الإدارة في الدورة الأولى للإقتراع ما لم يفز بموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المصّرح بها.

ويتم إنتخاب الأعضاء في الدورة الثانية بالأغلبية النسبية .وإذا ما أحرز مترشحان على نفس عدد الأصوات يُعتبر فائزا من كان أكبرهما سنّا.

ويعتبر مستقيلا عضو مجلس الإدارة الذي لم يحضر بدون عذر مقبول ثلاثة إجتماعات متتالية لمجلس الإدارة .

ولا تكون الذات المعنوية العضو بالمجلس ممثلة إلاّ بشخص طبيعي يكون بدوره متمتعا بصفة منخرط.

الفصل 10 ـ تجديد المجلس

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ست سنوات. وتتولى الجلسة العامة العادية إعادة إنتخاب أوعزل أعضاء مجلس الإدارة. ويتجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين على أن يقع التجديد الأول لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق القرعة. ويتم التجديد الذي يليه بنفس شروط التجديد الأول من بين الأعضاء الذين لهم نفس الأقدمية. ويتم كل تجديد لاحق حسب الأقدمية.

وتنتهي مهام العضو الذي ينبغي تجديد نيابته أثناء الجلسة العامة التي تصادق على حسابات آخر سنة مالية و التي تنظر في تجديد نيابته.

يجوزلمجلس الإدارة في حالة إستقالة أو وفاة أو تعذر متواصل عن الحضور لعضو أو لعدة أعضاء أن يسدّ وقتيا الشغور الحاصل لغاية إنعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة التي تتولىّ إنتخاب العضو أو الأعضاء الجدد.

الفصل 11 ـ تركيبة المجلس

مباشرة بعد إنتهاء الجلسة العامة العادية السنوية ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما يُعينّ كاتبا للجلسات.

ويمكن إعادة إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

الفصل 12 ـ صلاحيات المجلس

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة و يتولى المجلس وضع الترتيبات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وخاصة ما يتعلّق منها بالتصّرف الإداري والمالي للشركة.

ويرجع بالنظر إلى مجلس الإدارة كل ما لم يُحتفظ به صراحة للجلسات العامة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبهذا النظام الأساسي.

الفصل 13 ـ إجتماعات المجلس

ينعقد مجلس الإدارة مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو، عند الإقتضاء، من نائبه .

وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة.

ولايجوز التصويت بالإنابة في إجتماعات مجلس الإدارة.

وتُدوّن قرارات ومداولات المجلس في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسات ويذكر فيه الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين . ويتولى الرئيس وكاتب الجلسات الإمضاء على محاضر الجلسات المدوّنة بالسجل المذكور. ويصدّق أحد أعضاء مجلس الإدارة على النسخ والخلاصات المستخرجة من المحاضر.

الفصل 14 ـ المدير العام

يعينّ مجلس الإدارة مديرا عاما توكل له مهمّة إدارة الشركة.

وتتعارض خطة المدير العام مع صفة عضو بمجلس الإدارة.

على المدير العام الذي هو أجير الشركة أن يتفرغ للقيام بمهامه هذه دون سواها.

ويفوض مجلس الإدارة للمدير العام الصلاحيات الضرورية لإدارة الشؤون العادية للشركة ويفوض له كذلك الصلاحيات التي يعتبرها المجلس مُجدّية لتنفيذ قراراته.

وتكون الشركة ملزمة بأعمال المدير العام التي تحمل إمضائه والتي تدخل ضمن مشمولاته وخاصة عندما :

ـ يقبل الإنخراطات الجديدة طبقا للتوجيهات التي يحدّدها مجلس الإدارة ويتولى إنهائها .

ـ يوقع على عقود التأمين وملحقاتها والمراسلات وكذلك كل الوثائق والعقود التي يستلزمها التسيير العادي للشركة.

ـ يتولى إستخدام الحسابات المفتوحة لدى مراكز الصكوك البريدية والحسابات لدى البنوك.

ـ يقوم بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية .

ـ يتولى إنتداب وطرد الموظفين ويقوم بطلبات التزويد باللوازم والتجهيزات ويسهر بصفة عامة على حسن سيرمصالح الشركة.

ويباشر المدير العام مهامه تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة الذي يكون وحده مسؤولا تجاه الشركة.

ويمكن للمدير العام أن يفوض الكل أو البعض من الصلاحيات التي فوّضها له مجلس الإدارة للأعوان الذين تحت إشرافه.

وله كذلك أن يفوّض الكل أو البعض من صلاحياته لمساعد له يرخص له من مجلس الإدارة.

ويحضر المدير العام إجتماعات مجلس الإد ارة والجلسات العامة.

الفصل 15 ـ المنح والمرتبات

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا ويحق للعضو إسترجاع المصاريف التي قد يتحملها في نطاق مصلحة الشركة.

يحدّد مجلس الإدارة مرتب المدير العام.

العنوان الخامس

الجلسات العامة

الفصل 16 ـ التركيبة

تتركب الجلسات العامة من نواب منتخبين لمدة ثلاث سنوات من طرف مجموعات من المنخرطين متكونة على أساس تقسيم ترابي حسب الشروط المضبوطة بالفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

يمكن لكل نائب أن يوّكل عنه نائبا آخرليمثله في الجلسة العامة يختاره من نفس المجموعة التي ينتمي إليها.

وينبغي أن لا يفوق عدد الإنابات التي يمكن تفويضها لنفس النّائب الخمسة

على النائب الحامل للإنابات أن يقوم بإيداع وتسجيل هذه الإنابات بالمقرّ الإجتماعي للشركة قبل إنعقاد إجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا تكون الإنابات لاغية وبدون مفعول.

ولا يكون للنائب الحاضر أو الممثل إلا صوت واحد.

الفصل 17 ـ تعيين النواب

يتولى مجلس الإدارة التقسيم الجغرافي للتراب الذي يغطيه نشاط الشركة في شكل عدد من الجهات . ويؤلف مجموع المنخرطين التابعين لكل جهة «مجمع» يتولى تعيين نوابه على أساس نائب لكل ألف منخرط أو كسر من ألف .

ويجوز للجلسة العامة العادية إقرار التخفيض أو الترفيع في عدد المنخرطين لتعيين نائب، على أن لا يقل عدد نواب الجلسة العامة عن خمسين نائبا. ويجري إنتخاب النوّاب قبل تاريخ 30 جوان من السنة الأخيرة للنيابة.

الفصل 18 ـ دعوة الجلسات العامة

كل سنة يتولى مجلس الإدارة الدعوة لإنعقاد جلسة عامة تُسمّى الجلسة العامة العادية.

ويمكن لمجلس الإدارة أو لمراقبي الحسابات أن يدعو بصفة إستثنائية الجلسة العامة للإنعقاد في أي وقت من السنة.

ويحدد مكان إنعقاد الجلسة العامة العادية من قبل الجلسة العامة العادية للسنة السابقة و عند إستحالة إنعقاد الجلسة العامة العادية في المكان المحدد لها فإنها تُعقد بالمقرّ الإجتماعي للشركة .

وتكون الإستدعاءات بواسطة رسائل شخصية ترسل إلى كل نائب خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقاد كل من الجلسة العامة العادية أو الجلسة العامة الخارقة للعادة ويكون الإستدعاء مرفوقا بكل الوثائق التي ستعرض على الجلسات العامة.

وينشر الإستدعاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بصحيفتين يوميتين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة العامة .

الفصل 19 ـ ورقة الحضور

في كل الجلسات العامة يجب مسك ورقة للحضور تتضمن أسماء النواب الحاضرين أو الممثلين ومقرّ سكناهم .

ويجب أن تودع ورقة الحضور هذه والحاملة لإمضاء النواب الحاضرين أو ممثليهم والمصادق عليها من مكتب الجلسة العامة بالمقرّ الإجتماعي للشركة ويجب تمكين كل طالب من الإطلاع عليها .

ويحق خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق إنعقاد الجلسة العامة لكل منخرط الإطلاع بالمقرّ الإجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل على وثائق الحصر والموازنة و حساب الخسائر و الأرباح و على جميع الوثائق التي ستعرض على هذه الجلسة العامة .

الفصل 20 ـ مكتب الجلسات

يرأس الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة رئيس مجلس الإدارة أو عند الإقتضاء نائب الرئيس أو العضو الذي يعيّنه مجلس الإدارة عند غياب الرئيس أو نائب الرئيس.

وتعيّن الجلسة العامة محققين وكاتبا لجلساتها .

الفصل 21 ـ صلاحيات الجلسات العامة

تمثل الجلسات العامة المكونة بصفة قانونية عموم المنخرطين وتكون قراراتها نافذة المفعول على جميع المنخرطين بدون إستثناء .

الفصل 22 ـ محاضر الجلسات

تدوّن القرارات الصادرة عن الجلسات العامة بمحاضر ممضاة من أعضاء مكتب الجلسة أو من أغلب أعضاء المكتب على الأقل.

ويمضي رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسةالعامة على النسخ أو الخلاصات المستخرجة من المحاضر والتي يتسنى الإستشهاد بها كلّما إقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 23 ـ الجلسة العامة العادية

لا تكون مداولات الجلسة العامة قانونية إلا إذا جمعت الجلسة عددا من النواب يمثل على الأقل نصف عدد الذين لهم حق الحضور بموجب الفصل 17 من هذا النظام الأساسي .

وإن لم يتوفر هذا العدد في إجتماع الجلسة الأولى يُدعى لعقد جلسة عامة جديدة بنفس الشروط المذكورة أعلاه و تكون مداولات هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد النواب الحاضرين على أن لا تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة الأولى.

ويعرض مجلس الإدارة على الجلسة العامة العادية موازنة الشركة وحساب الخسائر و الأرباح للسنة المالية المنقضية وتستمع الجلسة العامة لتقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وإلى تقرير مراقبي الحسابات. وتناقش الجلسة العامة الحسابات المعروضة وتصحّحها وتصادق عليها أو ترفضها وتتخذ كل القرارات تنفيذا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والنظام الأساسي للشركة.

الفصل 24 ـ مراقبي الحسابات

تُعيّن الجلسة العامة العادية مراقبا أو عدّة مراقبي حسابات طبقا لأحكام الفصول 83 و83 مكرّر و84 و84 مكرّر من المجلة التجارية

الفصل 25 ـ الجلسة العامة الخارقة للعادة

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة ، المنعقدة للمداولة على الكيفيةالمبيّنة بهذا الفصل أن تُنقّح النظام الأساسي أو تمدّد في مدّة الشركة أوتصرّح بحلها.

ولا يكون إنعقاد هذه الجلسة صحيحا ومداولاتها قانونية إلا إذا جمعت على الأقل ثلثي عدد النواب الذين لهم حقّ الحضور.

وإن لم يتوفر النصاب السابق في إجتماع الجلسة الأولى فيمكن دعوة الجلسة للإنعقاد من جديد و يتضمن الإستدعاء جدول الأعمال وتاريخ الجلسة الماضية ونتائجها و تكون مداولات الجلسة الثانية قانونية إذا جمعت على الأقل نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم تجمع هذه الجلسة الثانية نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور فيمكن دعوة جلسة ثالثة تكون مداولاتها قانونية إذا كان عدد النواب الحاضرين يمثّل على الأقل ربع عدد النواب الذين لهم حقّ الحضور. وإن لم يتوفر هذا النصاب تؤجل الجلسة الثالثة إلى تاريخ لاحق أقصاه شهرين بداية من اليوم الذي دعيت فيه. ويجب أن تجمع على الأقل الجلسة العامة ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة تتخذ القرارات على الأقل بأغلبية ثلثي أصوات النواب الحاضرين أو الممثلين.

ويجب إعلام المنخرطين بكل تنقيح للنظام الأساسي إمّا بتسليم نص التنقيح مقابل وصل و إمّا برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أوفي أقصى الآجال مع أوّل وصل معلوم إشتراك يسلّم لهم.

ولا يمكن معارضة المنخرط بالتنقيحات التي لم يتمّ إعلامه بها حسب الطرق الواردة بالفقرة السابقة

العنوان السادس

مصاريف الشركة

الفصل 26 ـ المبدأ

تتكفل الشركة بمصاريف التأسيس ونفقات التصرّف وبتسديد التعويضات الناجمة عن الحوادث.

الفصل 27 ـ الإحتياطيات والمدّخرات

على الشركة أن تخصص أموالا لتكوين الإحتياطيات والمدخرات طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

الفصل 28 ـ توزيع فائض المقابيض

لا يمكن توزيع فائض المقابيض إلا بعد خصم المبالغ المنصوص عليها بالفصل السابق أو بالنظام الأساسي وبعد تخصيص مبلغ الإستهلاك بالنسبة لمصاريف التأسيس.

ويتم بمقتضى قرار من الجلسة العامة توزيع الفائض بين كافة المنخرطين الذين إستوفوا ما بذمتهم من معاليم إشتراك، كلّ حسب نسبة معلوم إشتراكه من المجموع العام لمعاليم الإشتراك.

الفصل 29 ـ السنة المالية

تبتدأ السنة المالية يوم غرّة جانفي و تنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 30 ـ التمديد في مدّة الشركة

قبل سنتين من حلول التاريخ المحدّد لإنتهاء الشركة، ينظرالنواب المجتمعون في جلسة عامة خارقة للعادة في تمديد مدّةالشركة .

الفصل 31 ـ حلّ الشركة

عدا الحالات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لا يمكن التصريح بحلّ الشركة بطلب من مجلس الإدارة إلاّ من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وعند إنتهاء مدّة الشركة أو في حالة الحلّ المبكر غير الناتج عن سحب للترخيص، تحدد الجلسة العامة الخارقة للعادة بإقتراح من مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعين مُصفّ أو عدّة مصفين يمكن أن يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بتعيين المصفين.

وحتى صدور قرار مخالف تظل عناصر أصول الشركة أثناء التصفية على ملك الذات المعنوية.

وتحتفظ الجلسة العامة المنعقدة قانونيا بجميع صلاحياتها لغاية التصفية ولها إن إقتضى الأمر أن تفوّض صلاحيات خاصّة للمصفين وتصادق على حسابات التصفية وتُبرر ذمّة المصفين.

الفصل 32 ـ النشر

تُعطى لحامل نسخة أو خلاصات مستخرجة من النظام الأساسي كامل الصلاحيات للقيام بإيداع ونشر هذا النظام الأساسي ووثائق التأسيس.